

Distr.: General
4 December 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨
(٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني عملاً بالفقرتين ١١ و ١٢ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أن
أقدم إلى اللجنة المعلومات التالية عن الخطوات التي تتخذها ألمانيا لكي تنفذ بشكل فعال
أحكام الفقرة ٨ من القرار المذكور (انظر المرفق).

وستقدم معلومات إضافية إلى اللجنة بعد صدور قائمة بالأفراد المعيّنين أو الكيانات
المعيّنة عملاً بالفقرة ٨ (د) و (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

(توقيع) توماس ماتوسيك

السفير



مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تتخذ ألمانيا إجراءات على المستوى الوطني وبوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي من أجل أن تنفذ بشكل فعال جميع الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعتمدة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وفيما يخص الخطوات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي أحيلكم إلى رسالة رئاسة الاتحاد المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة.

علاوة على ذلك، تتخذ ألمانيا الخطوات التالية على المستوى الوطني من أجل تنفيذ التدابير التي لا تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي، أو التي يقع بعضها ضمن اختصاصه.

الفقرتان ٨ (أ) '١' و '٢':

تنفيذ الحظر الذي فرضه القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الأسلحة وعلى السلع ذات الاستخدام المزدوج ذات الصلة بالبحال النووي أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل مكفول بموجب قانون التجارة والمدفوعات الخارجية الوطني الساري (Aussenwirtschaftsgesetz)، والمرسوم المتعلق بالتجارة والمدفوعات الخارجية (Aussenwirtschaftsverordnung)، وقانون مراقبة الأسلحة الحربية (Kriegswaffenkontrollgesetz)، ولائحة المجلس الأوروبي حول الاستخدام المزدوج ٢٠٠٠/١٣٣٤ التي تشترط الحصول على إذن بتصدير السلع التي تغطيها الفقرتان ٨ (أ) '١' و '٢' إلى بلدان ثالثة. وتشمل التدابير جميع المنتجات والمعدات الواردة في الوثائق S/2006/814، و S/2006/815، و S/2006/816 على النحو المشار إليه في القرار ١٧١٨. علاوة على ذلك، يشترط الحصول على إذن لأنشطة السمسرة المتعلقة بالأصناف التي تغطيها الفقرة ٨ (أ) '١'، ولتقديم المساعدات التقنية ذات الصلة بالأنشطة العسكرية. وتخضع الصادرات من ألمانيا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقيود محددة منذ عام ١٩٩١.

ويعاقب القانون على انتهاكات القيود المذكور أعلاه بوصفها أعمالا إجرامية. وينص قانون التجارة والمدفوعات الخارجية، وقانون مراقبة الأسلحة الحربية، على العقوبات السارية على هذه الانتهاكات.

الفقرة ٨ (أ) '٣':

تطبق ألمانيا قيودها الذاتية بالنسبة لتصدير الأصناف التي تغطيها الفقرة ٨ (أ) '٣' من قرار مجلس الأمن ١٧١٨، في انتظار أن ينتهي من وضع قائمة نهائية للسلع الكيميائية التي

يعدّها الاتحاد الأوروبي حالياً. وفي هذا السياق، تود ألمانيا أن تشير إلى الصعوبات التي قد تنشأ عند تنفيذ الدول الأعضاء للفقرة المذكورة في ظل غياب تعريف موحد لعبارة "سلعة كمالية". وعلاوة على ذلك، تود ألمانيا التماس توضيح من اللجنة حول الإعفاءات المحتملة من التدابير التي تتخذ بموجب الفقرة ٨ (أ) '٣' بالنسبة للسلع اللازمة للعمل الفعال للمنظمات الإنسانية داخل أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي أعقاب اعتماد القرار ١٧١٨، أبلغت السلطات الألمانية المختصة مكتب التصدير ومكتب الخروج التابعين للجمارك الألمانية بالقيود الجديدة الناشئة عن الفقرات ٨ '١' و '٢' و '٣' من القرار ١٧١٨.

الفقرة ٨ (ب)

تتخذ ألمانيا خطوات من أجل حظر شراء مواطنيها لجميع الأصناف التي تغطيها الفقرتان الفرعيتان ٨ (أ) '١' و '٢' من القرار ١٧١٨، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو استخدام السفن التي تحمل علمها أو طائرتها سواء القادمة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أم لا. وستفرض ألمانيا بعد اعتماد الصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي المشار إليها في رسالة رئاسة الاتحاد الأوروبي وإصدارها، حظراً وطنياً في قانون التجارة والمدفوعات الخارجية فيما يخص الأصناف كما هو مبين في الفقرة ٨ (أ) '١'.

الفقرة ٨ (ج)

تتخذ ألمانيا جميع التدابير اللازمة لمنع مواطنيها من أن ينقلوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أن تنقل من الأراضي الألمانية. أشكال التدريب والخدمات التقنية المتصلة بالأصناف المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ٨ (أ) '١' و '٢'.

الفقرة ٨ (د)

ستتخذ التدابير الملائمة بمجرد إصدار القائمة بالشخصيات أو الهيئات التي تسميها اللجنة أو مجلس الأمن.

الفقرة ٨ (هـ)

ستتخذ التدابير الملائمة بمجرد صدور قائمة الشخصيات أو الكيانات التي تعينها اللجنة أو يعينها مجلس الأمن.

الفقرة ٨ (و)

تتخذ ألمانيا جميع التدابير اللازمة لكفالة التفتيش الملائم والفعال للشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها.
